مباحث في علم الاُصول
(الأوامر)

الاستاذ المعظّم

سماحة آية الله اليثربي «مدّظلّه العالی»

الرقم: ٢٠

وأمّا الجواب عمّا ذكره المحقّق النائيني ﵀ من وجوه الإشكال على هذا الوجه:

فأمّا الوجه الأوّل: فلأنّه وإن لم يقم دليلٌ على استحباب التيمّم في نفسه خارجاً إلّا أنّ الإجماع القائم على لزوم التعبّد به مع عدم تعلّق غير الأمر الغيري به، كان بنفسه كاشفاً عن مطولبيته واستحبابه في نفسه لأنّه يلازم لزوم الإتيان به عبادة من جهة أنّه ليس طريق إليه غير هذا الوجه. هذا إذا كان الإجماع بنحو يصحّ الإعتماد عليه ودليلاً على ما قام عليه. وأمّا إذا لم يكن كذلك فلاوجه للإلتزام بلزوم الإتيان بالتيمّم بنحو العباديّة. لأنّه لا وجه له غير الإجماع والمفروض أنّه لا يصلح للنهوض على إثبات ما قام عليه.

وأمّا الوجه الثّاني: فلأنّ الإستحباب وإن كان يندك بالوجوب الغيري إلّا أنّ المرتفع هو الأمر والإرادة بحدّها وأمّا الإرادة الإستحبابيّة لا ترتفع بالوجوب الغيري، بل تتداخل الإرادتان وتحصل منهما ارادة واحدة كتداخل النورين ويكفي هذا المقدار في إمكان الإتيان به بعنوان العبادة وفي تحقّق التقرّب. والظاهر أنّه لامنع من هذا الإندكاك.

وأمّا الوجه الثالث: فلأنّه يفرق بين الطهارات ومثل صلاة الظهر والصوم للإعتكاف من جهة أنّه يصحّ قصد الأمر الغيري في الطهارات ولكن لا يصحّ ذلك في مثل صلاة الظهر. فيكون هنا نكتتان:

الأوّل: أنّه يصحّ قصد الأمر الغيرى في الطهارات ويحصل التقرّب بذلك.

الثّاني: أنّه لا معنى لقصد الأمر الغيري في مثل صلاة الظهر الّتي تكون واجباً نفسيّاً.

وتقريب الأوّل: أنّ الطهارات وإن تكون مستحبّة ذاتاً إلّا أنّها إذا كانت مقدّمة لا يتصوّر إلّا مورداً للأمر الغيري، سواء قلنا بأنّ الأمر الغيري هو الإرادة الشديدة أو أنّه حكم مجعول مستقلّ كما يقال في مثل «أدخل السوق واشتر اللّحم».

وأمّا على القول بأنّه عبارة عن نفس الإرادة فتعلّقها بالطهارات بحدّها مع تعلّق الأمر الغيري الاستحبابي بها يستلزم اجتماع المثلين وهو محال. بل الواقع هو انداكاك الإرادة الاستحبابيّة بالإرادة الوجوبيّة وخروج كلّ منهما عن حدّه الخاصّ. وأنّه تنشأ منهما إرادة واحدة مؤكّدة، كاندكاك النور الضعيف بالنور القوي فينشأ منهما نور واحد أقوى ولكن لا يكون وجود كلّ منهما منجازاً عن الآخر بل ليس هناك إلّا وجود واحد وهو النور الأقوى. ويكون الحال في الإرادة كذلك فإنّه تنشأ من الإرادتين المندكتين إرادة واحدة مؤكّدة الّتي يعبّر عنها بالوجوب الغيري لأنّه يغلب الإستحباب والمفروض أنّ الإرادة إلزاميّة. ولا تكون إرادة نفسيّة فلا محيص عن كونها إرادة غيريّة إلّا أنّها مشوبة بجهة راجحة نفسيّة فلا يكون كسائر الإرادات الغيريّة ولذلك يصحّ قصد الأمر الغيري دون الإستحبابي ويحصل بقصده التقرّب لإشتماله على جهة رجحان في ذاته.

وعلى أي حال لا تكون منافاة بين الإلتزام بحصول التقرّب بقصد الأمر الغيري هاهنا وبين ما تقدّم من عدم مقرّبيّة الأمر الغيري لأنّه يختلف عن سائر الأوامر الغيريّة.

وتقريب الثّاني: أنّه لم يثبت تعلّق الأمر الغيري بصلاة الظهر ونحوها ممّا كان واجباً في نفسه لوجود المانع من تعلّق الأمر الغيري وذلك المانع هو الأمر

النفسي فيندفع موضوع الإيراد في كلام المحقّق النائيني ﵀ فينتفي قصد الأمر الغيري لعدم وجوده هنا فلابدّ أن يقصد الأمر النفسي المتعلّق بصلاة الظهر.

وأمّا بالنسبة إلى الصوم للاعتكاف فالبحث فيه إنّما يكون في ما إذا كان الاعتكاف واجباً ولم يكن الصوم واجباً كنذر الاعتكاف، فإنّ الاعتكاف يكون واجباً بالنذر ويكون وجوب صوم يومين الإوّلين وجوباً غيريّاً من باب تعلّق النذر به ولم يكن وجوبه نفسيّاً. فيكون حال الصوم للاعتكاف حال الوضوء بالتبع اعنى كما أنّ الوضوء يكون استحبابه نفسيّاً بعد كونه متعلّقاً للأمر الغيري فكذلك يكون صوم يومين الاولين مطلوباً ذاتاً وبعد تعلّق النذر به يكون واجباً غيريّاً.

فلا مانع من الإلتزام بصحّة قصد الأمر الغيري فيه ولم يقم الاجماع على خلافه.

وعلى هذا يندفع ما ذكره المحقّق النائيني ﵀ اشكالاً على المحقّق الإصفهاني ﵀ بأنّ العمل بما أنّه مطلوب ذاتاً يمكن أن يكون عباديّاً ويقصد به التقرّب. كدفع الخبث فإنّه وإن لم يتعلّق به الأمر إلّا للصلاة لكنّه مطلوبٌ ذاتاً كما يستفاد من كلام الشرع مثل «النظافة من الإيمان». فيمكن أن يقصد به التقرّب.

وقد أجاب المحقّق الخراساني ﵀ عن إشكال الإكتفاء بقصد الأمر الغيري.

توضيح ذلك: أنّ الأمر الغيري حيث أنّه يتعلّق بالفعل العبادي فهو في الواقع يدعو إلى ذلك العمل من جهة أنّ الأمر يدعو إلى ما تعلّق به فيمكن قصد التقرّب بالفعل بقصد الأمر الغيري فمعنى إتيان العمل بداعي الأمر

الغيري هو الإتيان به على نحو العبادي. لأنّه إذا تعلّق الأمر الغيري إلى شئ يكشف عن مطلوبيّة ذلك الشيء للشارع وهذا يكفي لقصد العمل بنحو العبادي.

وقد ناقش المحقّق الإصفهاني ﵀ في هذا الجواب: بأنّ الأمر النفسي الاستحبابي أو الجهة الراجحة النفسيّة، إمّا أن يكون ملتفتاً إليها عند العمل، أو يكون مغفولاً عنها فعلى الأوّل فتكون هي الداعية إلى العمل كالأمر الغيري لأنّه لا حاجة إلى الأمر الغيري وعلى الثّاني لم يتحقّق القصد بالنسبة إليها فلا تتحقّق العباديّة لأنّ المفروض أنّ قوام العباديّة يكون بقصد الأمر النفسي الّذي يكون مغفولاً عنه.

ذكر سيدنا الاستاذ ﵀ أنّ هذا الإشكال بظاهره سديد إلّا أنّه قد يخدش فيه عند التأمّل ولكنّه لم يتعرّض بالخدشة والّذي يمكن أن يقال في هذا المقام أنّ المحقّق الإصفهاني ﵀ لم يلتفت بأصل كلام صاحب الكفاية ﵀ لأنّه ذكر بأنّ العباديّة ناشئة من الأمر الغيري وأنّ الإتيان بالعمل بداعي أمره الغيري يكون اتياناً به بنحو العبادي فالمكلّف يأتي به بهذا الداعي ولعلّ نظر سيّدنا الاستاذ ﵀ في وجود الخدشة بهذه الجهة.

اللهم أن يقال ـ اشكالاً على صاحب الكفاية ﵀ ـ أنّ مراده بالقصد إمّا أن يكون بنحو داعي الداعي بمعنى أنّ الأمر الغيري يكون داعياً لقصد القربة فيكون متعلقه ذا استحباب نفسي لأنّ الأمر الغيري داع إلى داعوية الأمر النفسي فيؤتى بالفعل بداعي هذا الأمر النفسي والمجموع ـ أي القصد وفعله ـ بداعي الأمر الغيري؛ فإذا كان المقصود هذا المعنى لا إشكال فيه لفرض قصد الأمر النفسي وكون الأمر الغيري بنحو داعي الداعي لا محذور في فرضه[1].

---

١ ـ منتقى الأصول: ٢ / ٢٥١.

وفيه أنّ هذا التصوير يصحّ في ما إذا كان لمتعلّق الأمر الغيري أمر استحبابي ولكن ليس كذلك وأنّ صاحب الكفايّة قد كان في مقام تصوير الأمر النفسي لمتعلّق الأمر الغيري بتوسّط هذا الأمر. وإمّا أن يكون مقصوده قصد الأمر الغيري فقط بمعنى أنّه يؤتى بالعمل بداعي الأمر الغيري كالوضوء فهذا يتوقّف على تعلّق الأمر الغيري بالوضوء وهو يتصوّر على نحوين: تارة يتعلّق به أمر غيري استقلالي بأعتبار كون المقدّمة هي العمل بقصد القربة فكلّ من العمل والقصد يكون جزءاً للمقدّمة ويكون جزئها مقدّمة أيضاً وعليه أنّ العمل يكون مقدّمة بنفسه ويتعلّق به الأمر الغيري.

وأخرى يتعلّق به أمر غيري ضمني باعتبار تعلّق أمر استقلالي بمجموع الوضوء وقصد القربة وهو ينحلّ إلى أمرين ضمنيين غيريين وعلى كلى الوجهين فإنّ الوضوء متعلّق لأمر غيري يقصد امتثاله عند الإتيان به وعلى هذا المعنى لا يستلزم تحقّق العباديّه بالقصد الإجمالي بلحاظ أنّ الأمر الغيري يدعو إلى إتيان الوضوء بذاته كما هو المفروض لا إلى الوضوء بقصد القربة فمن أين تتحقّق عباديّة الوضوء[1]؟

وهذا الإشكال في بيان سيدنا الأستاذ ﵀ سديد يرد على كلام صاحب الكفاية ﵀.

الوجه الثّاني: ما ذكره الشيخ ﵀ بأنّ الوضوء معنون بعنوان قصدي راجح في ذاته. فيكون قصد الأمر الغيري طريقاً إلى ذلك العنوان لأنّ ما يدعو إلى إتيان الوضوء بذلك العنوان هو الأمر الغيري.

وعلى هذا البيان يدفع جميع الاشكالات فالقرب والثّواب يحصلان بما

---

١ ـ منتقى الأصول ٢/٢٥٢.

كان العمل راجحاً في نفسه بلا نظر إلى اقتضاء الأمر الغيري لذلك لأنّ الأمر الغيري ليس تعبّديّاً بل هو توصّلي وقصده طريق إلى قصد العنوان الرّاجح في نفسه. وكذلك يدفع محذور الدور لأنّ العباديّة لم تنشأ من الأمر الغيري. ولذلك تندفع الإشكالات المذكورة في كلام المحقّق النائيني ﵀ لانّها ناظرة إلى كلام صاحب الكفاية ﵀ وإلى غير هذا البيان المزبور في كلام الشيخ ﵀.

بقي هنا إيرادان:

الأوّل: انه لا يلزم أن نلتزم بأنّ الوضوء متعنون بعنوان قصدي راجح في ذاته بعبارة أخرى لا يجب الإلتزام بإتيان الوضوء بقصد هذا العنوان في تصحيح عباديّته لأنّ تصحيحه يمكن بغير هذا الوجه كالالتزام باستحبابه الذاتي.

الثّاني: ماجاء في الكفاية ايراداً على تحقّق قصد العنوان المجهول بتوسّط الأمر الغيري وهو عدم انحصار تحقّق العباديّة بقصد هذا العنوان بحيث يكون الأمر الغيري داعياً إلى العمل بل المكلّف يأتي بالوضوء بعنوان المأمور به.

والظاهر أنّ الشيخ ﵀ واقف على هذا الإشكال على ما يستفاد من كلامه كما ذكر بأنّ الأمر يتعلّق بالافعال بلحاظ انطباق عناوين واقعيّة راجحة عليها ولا يمكن قصد هذه العناوين لعدم العلم التفصيلي بها فلابّد من الإتيان بالفعل بداعي الوجوب لأنّه يتعلّق بالإفعال ويقصد هذا العنوان في مقام العمل إجمالاً ثمّ أورد على هذا بأنّه لا يمكن إتيان العمل بقصد الوجه ـ وهو الوجوب أو الإستحباب ـ إذ يتحقّق هذا القصد بالإتيان على نحو التوصيف لا الداعي.

الوجه الثالث: وهو ـ على ما نسب صاحب الكفاية إلى الشيخ ﵀ ـ أن

الغرض من ذي المقدّمة كما يتحقّق بالإتيان به عباديّاً فكذلك يتحقّق هذا الغرض بالإتيان بالمقدّمة على هذا الوجه؛ بمعنى أنّ الإتيان بالصلاة يتوقّف على الإتيان بالوضوء عباديّاً فعباديّة الطهارات الثلاثة تكون لأجل توقّف حصول الغرض من غايتها عليها بعبارة أخرى أنّ عباديّة الغاية توجب الإتيان بهذه الطهارات بنحو العبادي.

ولكن هذا البيان لا يصلح لأن ترتفع الإشكالات الواردة على تصحيح عباديّة المقدّمة. إذ توقّف عباديّة ذي المقدّمة على عباديّة المقدّمة ادّعاء بلا دليل وهو أوّل الكلام.

ذكر سيّدنا الأستاذ ﵀ لخصوص هذه النسبة أنّه من العجيب نسبته هذا الوجه إلى الشيخ ﵀ مع أن الوجه المذكور في كلام الشيخ لا يرتبط به بالمرة[1]. فإنّ الشيخ ﵀ ذكر وجهين: أحدهما ما تقدّم من القول برجحان الذاتي للعمل وثانيهما: أنّ المقدّميّة حيث تتقوّم بالعباديّة فلابدّ أن يأمر المولى بإتيان العبد ذلك بداعي أمره وأنّ غرضه لا يتحقّق إلّا بهذا الوجه وعليه لا ترتبط النسبة المزبورة بكلامه ﵁.

وكذلك ذكر بأنّه من العجيب أيضاً أنّ المشكيني ﵀ ادّعى أنّ الوجه المذكور في الكفاية هو مختار التقريرات[2] وعلى أي حال لا يحلّ إشكال الدور أصلاً.

وتعرض بأستاذه الآخر أيضاً بأنّ المحقّق الإصفهاني ﵀ ذكر بأنّ الوجه الذي في الكفاية هو نفس الوجه المذكور في كتاب الطهارة وليس كذلك[3].

---

١ ـ منتقى الاصول ٢/ ٢٥٥.

٢ و ٣ ـ منتقى الاصول ٢/ ٢٥٦.

الوجه الرابع: يلتزم صاحب الكفاية ﵀ لتصحيح عباديّة الطهارات بأمرين:

أحدهما: يتعلّق بذات العمل وثانيهما يتعلّق بالعمل بقصد الأمر الأوّل لأنّ الطهارات الثلاثة لسيت عباديّة بنفسها ولا يمكن أخذ قصد الأمر في متعلّق الأمر الأوّل فلابدّ من الإلتزام بهذا الوجه.

وأورد عليه في الكفاية بوجهين:

الأوّل: إنّ ذات العمل وأجزائه ليست بمقدّمة لأنّ الأمر الغيري يتعلّق بالمقدّمة وهي الطهارة لا مجرّد الحركات والطهارة ليست بذات العمل بل حاصلها.

الثاني: إنّه لا يمكن أخذ قصد الأمر في متعلّق الأمر بالإلتزام بأمرين.

وأمّا ما جاء في كلامه ﵀ من الوجه الأوّل وإشكاله لا يخلو عن النظر وهو: أنّ الأمر الأوّل يتعلّق بالطهارات وهو إمّا غيريّاً أو نفسيّاً استقلاليّاً أو نفسيّاً تهيّئيّاً.

فإذا كان غيريّاً -كما هو المفروض في كلامه- يمكن تعلّقه بذات العمل ببيان: أنّ العمل القربي وقصده معاً إمّا يؤخذان في متعلّق الأمر بنحو التركيب فيكون كل منهما جزءاً للمقدّمة أو يؤخذ العمل القربي في متعلّقه بنحو التوصيف والتقييد.

فعلى الأوّل: يمكن تعلّق الأمر الغيري بذات العمل لجعله مقدّمة بنفسه لأنّ جزء المقدّمة مقدّمة.

فعلى الثاني أمّا أن يلتزم بانحلال الواجب إلى ذات العمل والتقييد مع

اختصاص كل منهما بأمر ضمني فتجري البرائة إذ المقام مجراها عند الشكّ في الأقل والأثر.

أو يلتزم بعدم انحلاله بل هو أمر بسيط بمعنى أنّه حصّة خاصّة من الشئ الّذي يتعلّق بالأمر فلا تجري البرائة عند الشكّ.

فإشكال صاحب الكفاية ﵀ يتوجّه إلى بعض البناء فإنّه لا يتّجه على القول بالإنحلال فلا إشكال في تعلّق الأمر الغيري بذات العمل في هذا الفرض وأمّا على القول بعدم الانحلال في ما إذا كان الواجب أمراً بسيطاً فيرد الإشكال لأنّه لا يكون متعلّقاً للامر الغيري لعدم واجديّة الملاك وأمّا الإشكال الثّاني في كلام صاحب الكفاية ﵀ من الإلتزام بأمرين في تصحيح عباديّة الطهارات فإنّه يتّجه ولا محيص منه ويضاف إليه أمران آخران:

أحدهما: أنّ الأمر الغيري غير قابل للداعوية نحو العمل إذ القابل ما هو المطلوب عند المولى وهو ليس كذلك فلا يمكن القول بتحريك الأمر الثّاني إلى الأمر الاوّل.

وثانيهما: أنّ قصد الأمر الغيري بتوسّط الأمر الثّاني لا يترتّب عليه الثّواب وتعدّد الأمر لا يصحّحه لأنّ المقصود من الأمر الثّاني هو الإتيان بالعمل بقصد الأمر الأوّل ليكون عباديّاً وحيث أنّ الأمر الأوّل يكون غيريّاً لا يمكن أن يكون قصده محقّقاً للعباديّه فلا يوجب القرب.

هذا بناء على أن يكون الأمر غيريّاً.

وأمّا إذا كان نفسيّاً تهيّئيّاً ـ أي أنه لا يكون تابعاً لأمر آخر إلّا أنّ الغرض منه التوصّل إلى الغاية فهو كما ذكر سيّدنا الأستاذ ﵀ حد وسط بين

الأمر الغيري والنفسي المحض ـ يتعلّق بالمقدّمات المفوّتة لتصحيح وجوبها كما مرّ في محلّه.

ويشكل بعدم تعلّق الأمر النّفسي بها في ما إذا كان وجوب ذى المقدّمة فعليّاً لأنّ الأمر الغيري لم تكن له قابليّة للدعوة إذ المكلّف إمّا أن يقصد إمتثال الأمر النفسي أو لا فإن كان من الأوّل فالإتيان بالمقدّمة ممّا لابدّ منه سواء قصد امتثال الأمر النفسي التهيّئي أو لم يقصد وإن كان من الثّاني فلا يصدر منه القصد بإتيان الأمر التهيّئي إذ الأمر التهيّئي جعل للوصول إلى الغاية والمفروض أنّ الوصول لم يقصد.

فلا يكون الأمر التهيّئي واجداً للملاك عند الإتيان.

نعم الأمر التهيّئي المتعلّق بالعمل قبل زمان الغاية يمكن أن تكون له قابليّه للدعوة كالمتعلّق بالمقدّمات المفوّتة.

وأمّا إذا كان الأمر نفسيّاً استقلاليّاً فهو خارج عن محلّ البحث.

الوجه الخامس: ما أفاده المحقّق النائيني ﵀ من أنّ الشرايط كالأجزاء متعلّقة للأمر الضمني النفسي بمعنى أنّ الطهارات كالرّكوع والسجود متعلّقة للأمر الضمني فالإتيان بها يتحقّق بداعي أمرها الضمني وعليه فعباديّة الطهارات تبتني بهذا الأمر فتندفع الإيرادات بذلك.